

قرار رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٨ / ٢٦

بشأن استبدال تعيين بعض أعضاء مجلس الإدارة المؤقت لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) تحت رقم (٣٠٦) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى خطاب السيدة المهندسة / هدى محمود عراقى - رئيس مجلس الإدارة والعضو
المنتدب لشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة الوارد للهيئة بتاريخ
٢٠١٤/٨/١١ .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة
٢٠١٤/٨/١٩ .

"قرار"

مادة أولى : الغاء تعيين كل من السادة الآتى أسمائهم من عضوية مجلس إدارة الصندوق :-

- ١- السيد / فتحى سيد أحمد جابر (عضواً)
- ٢- السيد / أحمد محمد عبد السلام على (عضواً)
- ٣- السيدة / فاطمة محمد السيد أبو حسين (عضواً)

على أن يُستبدل بتعيين السادة الآتى أسمائهم بدلاً منهم فى عضوية مجلس الإدارة المؤقت
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) :-



١- السيد / ياسر محمد خميس (عضواً)

٢- السيد / حمادة إبراهيم سند (عضواً)

٣- السيد / محمد مصطفى محمد (عضواً)

مع الإبقاء على كل من :-

١- المهندس / على محمد أبو ضيف البدرى (رئيساً)

٢- المحاسب / وائل عبد العزيز سليمان (أمين الصندوق)

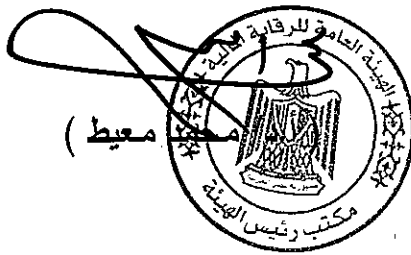
مادة ثانية : يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الصندوق لمدة سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار التعيين مع إتخاذ كافة الإجراءات القانونية للحفاظ على حقوق أعضاء الصندوق .

مادة ثالثة : على مجلس الإدارة المؤقت القيام بدعوة الجمعية العمومية لإنتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق قبل إنتهاء مدة السنة .

مادة رابعة : يسرى هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ولمدة عام على الأكثر أو لحين إنعقاد الجمعية العمومية أيهما أقرب وذلك لإنتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق .

مادة خامسة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة



(معيظ)

٤٦٠٧٦

ب.م